



طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام
(لوفاة المرخص له)

مقدموا الطلب (الورثة) :

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

نوع المحل المرخص له عنوانه
رقم وتاريخ الترخيص الاصلى : أسم المرخص له :
تاريخ وفاة المرخص له : / / تاريخ الاخطار السابق تقديمه عند وفاة المرخص له : / /

المطلوب نقل الترخيص إليهم :

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

توقيع المطلوب نقل الترخيص اليهم

توقيع مقدموا الطلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

ايصال

استلمت أنا الطلب المقدم من ورثة
بشأن نقل رخصة محل تجارى / صناعى / عام لوفاة المرخص له مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات /
الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لآتجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام (لوفاء المرخص له) بوحدة الادارة المحلية بالمحافظات لتلتزم الجهات الادارية المعينة بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 1999/8/1 كثمره التعاون بين وزارة التنمية الادارية والمحافظات من تحديد المستندات والاوراق 0 و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة 0 والتوقيتات الزمنية المحددة لأتجازها أو الاعلان عن رايبا فى الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب على النحو التالى :

أولاً : المستندات والاوراق المطلوبة :

- أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمى منها فى حالة فقدها
 - صحيفة الحالة الجنائية
 - صورة (علام الورثة) الاصل للأطلاع)
 - توكيل موثق من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ إجراءات نقل الرخيص اليهم ويكون هذا النائب مسؤولاً عن أحكام التشريعات الحاكمة لأداء هذه الخدمة
 - شهادة التأمينات الاجتماعية بما يفيد اشتراك المطلوب نقل الترخيص اليهم بالتأمينات
 - صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (فعى حالة وجود قصر من بين الورثة)
 - فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المطلوب نقل الرخصة اليهم مايلى :
1. بيان الموقف من التجنيد أذ كان السن من 20 الى 31 سنة
 2. صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم)0
- فى جميع الاحوال يشرى على المتنازل جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الاصلى (موافقة الامن
 - فى حالة المطابع ومحال بيع الاسلحة ومراكز الكمبيوترالخ / موافقة الصحة لمحال بيع الاغذية والمشروبات.....الخ موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التمونية الخ 0

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

رسوم نقل الترخيص لمحل التجارية والاخرى	مبلغ		رسوم نقل الترخيص لمحل الجزارة والمحال الصناعية	مبلغ		رسوم نقل الترخيص للمحال العامة	مبلغ	
	جنية	مليم		جنية	مليم		جنية	مليم
دمغة نوعية تنمية موارد	3	-	دمغة نوعية تنمية موارد	18	-	دمغة نوعية تنمية موارد	12	-
اجمالى الرسوم	3		اجمالى الرسوم	18		اجمالى الرسوم	12	

ثالثاً :- التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

تلتزم جهة الادارة بنقل رخصة المحل (فى حالة التنازل) بالنسبة لجميع أنواع المحلات خلال شهر على الاكثر وذلك من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة 0

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ اضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت : 35869371

هيئة الرقابة الادارية ت : 22907404